محتوى برنامج توعوي لموظفين جمعية القطيف الخيرية بعنوان جرائم غسل الأموال يوم الخميس بتاريخ: 1443/12/22هـ الموافق: 2022/07/21

1/ جرائم غسل الأموال

1. تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصّلات جريمة: لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
2. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
3. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
4. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

2/ جهود المملكة في مكافحة جرائم غسيل الأموال

قامت المملكة العربية السعودية بالعديد من المبادرات لمكافحة عمليات غسيل الأموال ومنها:

1. نظام مكافحة غسيل الأموال ولائحته التنفيذية
2. ما تضمنه نظام مراقبة البنوك ونظام هيئة سوق المال ونظام الرقابة على شركات التأمين وشركات التمويل وقرار تنظيم أعمال مهنة الصرافة
3. تشكيل لجنة دائمة لمكافحة غسيل الأموال ومن أبرز المبادرات في هذا المجال صدور قرار مجلس الوزراء رقم (15) وتاريخ 1420/01/17هـ القاضي بتطبيق التوصيات الأربعين لمكافحة عمليات غسيل الأموال وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة والرفع إلى المقام السامي بخصوص ما يواجه الجهات المعنية من معوقات وصعوبات حيال تنفيذ الخطوات والإجراءات المتعلقة بالتوصيات الأربعين ومقر اللجنة الدائمة بمؤسسة النقد العربي السعودي المركز الرئيسي بالرياض ويرأسها معالي محافظ المؤسسة

3/ مجالات غسيل الأموال

1. المخدرات والمؤثرات العقلية
2. الاتجار في الأسلحة
3. الاتجار بالإنسان وبيع الأعضاء والدعارة
4. المطاعم والوجبات السريعة

5. تزييف وتزوير العملات
6. توظيف الأموال والمساهمات المالية الوهمية
7. دور السينما

4/ الجهة المختصة بجرائم غسل الأموال

- تتولى المحكمة المختصة الفصل في جميع الجرائم
- تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة في الجرائم الواردة في النظام. ولها إصدار قواعد وإرشادات للجهات الخاضعة لإشرافها وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية.
- يتولى رجال الضبط الجنائي -كلٌّ وفق اختصاصه- القيام بالبحث والتحري وجمع الأدلة في الجرائم الواردة في النظام بالإضافة إلى الملاحقة الجنائية والإدارية من أجل تحديد متحصلات الجريمة أو وسائطها أو تعقّبها أو التحفظ عليها.

5- العقوبات على الشخص الطبيعي

1/يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين.

2/يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، أو بغرامة لا تزيد على سبعة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين؛ إذا اقترنت الجريمة بأي من الآتي:

أ. ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.
ب. استخدام العنف أو الأسلحة.
ت. اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني، أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.
ث. الاتجار بالبشر.
ج. استغلال قاصر ومن في حكمه .
ح. ارتكابها من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية .
خ. صدور أي حكم سابق محلي أو أجنبي بإدانة الجاني .

6/العقوبات التبعية

1/يمنع السعودي المحكوم عليه بعقوبة السجن في جريمة غسل أموال من السفر خارج المملكة مدة مماثلة لمدة السجن المحكوم عليه بها.

2/ يبعد غير السعودي المحكوم عليه في جريمة غسل أموال عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها، ولا يسمح له بالعودة إليها.

7/ مخففات العقوبة

تخفيف عقوبة السَّجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز سبع سنوات، أو غرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو كلتا العقوبتين .

اذا بادر مرتكب الجريمة بعد علم السلطات المختصة بها بالإبلاغ بمعلومات لم يكن من الممكن الحصول عليها بطريق آخر، وذلك للمساعدة في القيام بأي مما يأتي:

أ. منع ارتكاب جريمة غسل أموال أخرى أو الحد من آثارها.

ب. تحديد مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائيًّا.

ج- الحصول على أدلة.

د- حرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من أموال لا حق لها فيها، أو منعها من السيطرة عليها.

8/ العقوبات على الشخص المعنوي

1. يعاقَب الأموال بغرامة لا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي ولا تقل عن ضعف قيمة الأموال محل الجريمة.
2. بمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة من القيام بالنشاط المرخص له به بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبه التي اقترن استخدامها بارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله .

9/نشر الحكم

يجوز نشر ملخصه الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته

خيرية القطيف
تأسست في ١٣٨٣/١١/٠٥ هـ
سجلت بوزارة الموارد البشرية الاجتماعية برقم ١٣
بتاريخ ١٣٩١/٠٤/٠٦ هـ

كشف حضور ورشة عمل جرائم غسل الأموال

م	الاسم	التوقيع
١	ناظم [illegible] الناظم	
٢	شفيق ابراهيم القمر	
٣	تيسير منصور المقابلة	
٤	[illegible] محسن آل صارع	
٥	[illegible] الصباغ	
٦	محمد طالب القصاب	
٧	علي مهدي الصدي	
٨	[illegible]	
٩	[illegible]	
١٠	[illegible]	
١١	[illegible]	
١٢	[illegible]	
١٣	[illegible]	
١٤	[illegible]	
١٥	[illegible]	
١٦	[illegible]	
١٧	[illegible]	
١٨	[illegible]	
١٩	[illegible]	
٢٠	[illegible]	
٢١	[illegible]	
٢٢	[illegible]	
٢٣	[illegible]	
٢٤	[illegible]	
٢٥	[illegible]	
٢٦	[illegible]	
٢٧	منظر حسن العباس	

تلفون: ٨٥٥١٥٣ \ ٨٥٥٧٠٧٤ - فاكس: ٨٥٢٣٦٦١
ص.ب: ٢٣٠, القطيف ٣١٩١١, المملكة العربية السعودية
www.qatifcharity.org.sa

جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومخاطرها وطرق مكافحتها

محاضرة مقدمة لمنسوبي جمعية القطيف الخيرية



تقديم/ عبدالله الستراوي

سيرة ذاتية مختصرة – أ. عبدالله بن محمد الستراوي



- بكالوريوس إدارة مالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
- ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة سكرانتون في الولايات المتحدة الأمريكية.
- عضو هيئة تدريب بفرع معهد الإدارة العامة بالدمام.
- رئيس لجنة النشاط الاجتماعي بفرع المعهد.
- رئيس قطاع إدارة الأعمال سابقاً.
- رئيس قسم الخدمات الإدارية والتشغيل سابقاً
- صمم ونفذ عدة برامج تدريبية وإعدادية في مجالات الإدارة المختلفة.

مواضيع المحاضرة

- ماهية جريمة غسيل الأموال ومخاطرها
- مراحل غسل الأموال
- أركان جريمة غسل الأموال وعقوباتها
- جرائم الامتناع والشروط الواجب توافرها
- ماهية تمويل الإرهاب
- مؤشرات تدل على الاشتباه بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب
- طرق الوقاية من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب
- جهود المملكة والجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال
- وقفة مع التطوّع!
- إلى أين نتجه مستقبلاً؟

غسل الأموال

- ما المقصود بغسل الأموال؟!

تعريف غسل الأموال

- يعرف غسل الأموال بأنه (هو مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجريمة من الجرائم (قشقوش ، 2003 ، ص 7).
- (ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر).

بدايات غسل الأموال



- آل كابوني

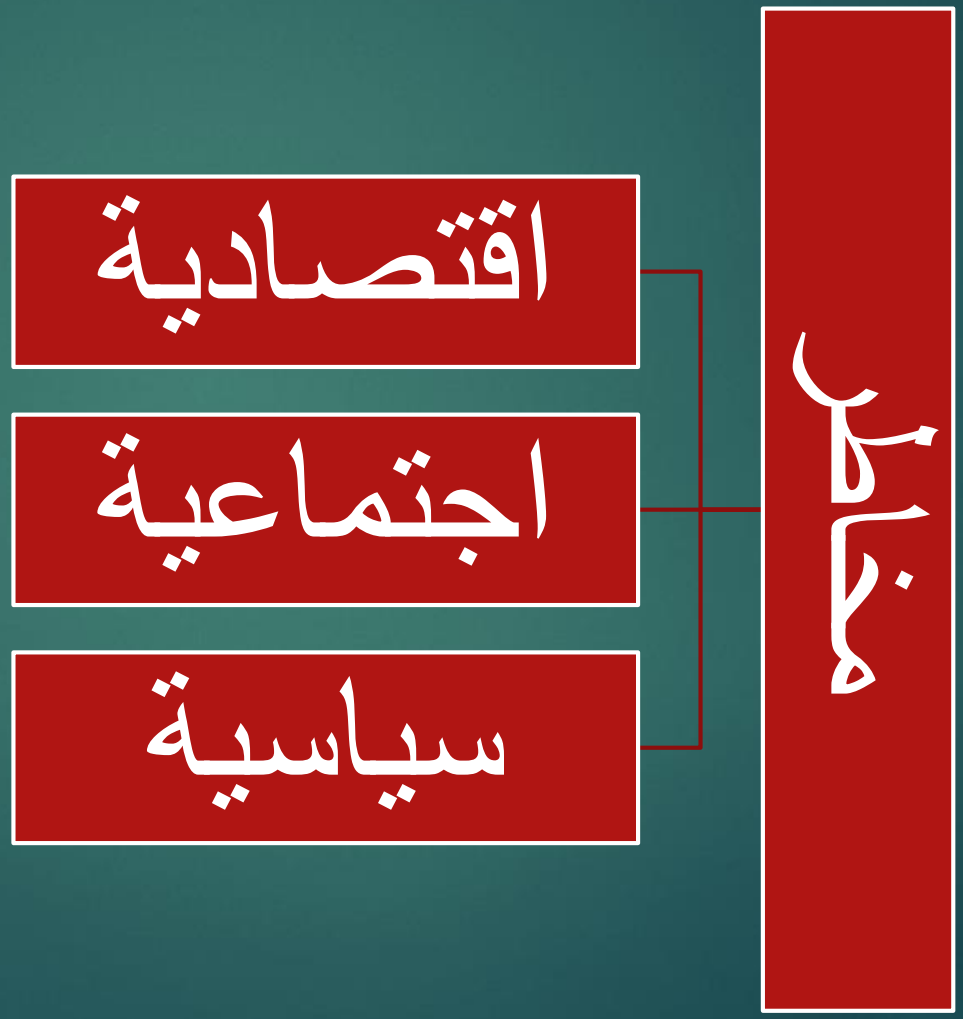
فيديو قصير: "غسيل الاموال" جريمة قيمتها تريليونات الدولارات

https://www.youtube.com/watch?v=Fkf6MON0dho

فيديو قصير: "غسيل الاموال" جريمة قيمتها تريليونات الدولارات



مخاطر غسل الأموال



مخاطر اقتصادية

- انخفاض الدخل القومي
- انخفاض القدرة الإنتاجية
- ارتفاع معدل التضخم
- انخفاض قيمة سعر صرف العملة الوطنية
- زيادة العجز في ميزان المدفوعات وارتفاع المديونية الخارجية
- الركود الاقتصادي
- عدم دقة السياسة الاقتصادية

مخاطر اجتماعية

- تدنى مستوى المعيشة
- ارتفاع معدلات البطالة
- خلق نوع من الحقد والكراهية بين المواطنين
- الفساد الوظيفي
- انعدام القيم والروابط الاجتماعية وانتشار الأوبئة

مخاطر سياسية

- التعرض للمخاطر الدولية
- السيطرة على النظام السياسي
- تمويل النزاعات الدينية والعرقية والتنظيمات الإرهابية
- ارتفاع معدلات الجريمة وأنماطها
- انتشار الفساد

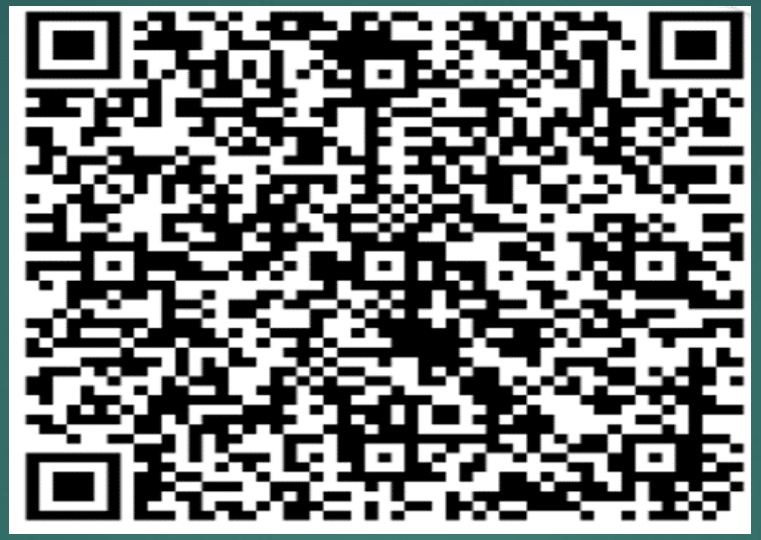
مراحل غسل الأموال

- الإيداع أو الإحلال (Placement) — المرحلة الأولى
- التمويه (Layering) — المرحلة الثانية
- الدمج (Integration) — المرحلة الثالثة

أركان جريمة غسل الأموال

محل الجريمة	الركن المادي	الركن المعنوي
• الأموال المتحصلة	• السلوك • النتيجة • السببيّة	• العلم • الإرادة

أنظمة ولوائح



https://www.aml.gov.sa/ar-sa/RulesAndInstructions/%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84%20%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9%20%D8%BA%D8%B3%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84%20%D9%88%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8.pdf

أنظمة ولوائح

- **نظام مكافحة غسل الأموال:** نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 20) وتاريخ 05 / 02 / 1439 هـ.
- **نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله:** نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 21) وتاريخ 12 / 02 / 1439 هـ.
- **اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال:** اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بموجب قرار رئاسة أمن الدولة رقم (14525) وتاريخ 19 / 02 / 1439 هـ.
- **اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله:** اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (228) وتاريخ 02 / 05 / 1440 هـ.

نظام مكافحة غسل الأموال

10 فصول

51 مادة

الفصل الثاني (التجريم)

المادة الثانية:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

١- تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

٢- اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.

٣- إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

٤- الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

الفصل الثاني (التجريم)

المادة الثالثة:

يُعد الشخص الاعتباري مرتكباً جريمة غسل الأموال إذا ارتكب باسمه أو لحسابه أي من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من النظام، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجالس إداراته أو مالكيه أو العاملين فيه أو ممثليه المفوضين أو مدققي حساباته، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمه أو لحسابه.

عقوبات جريمة غسل الأموال

- أولاً ـ العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي في جريمة غسل الأموال
- ثانياً ـ العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في جريمة غسل الأموال

الفصل السابع (العقوبات المطبّقة على الشخص الطبيعي)

المادة السادسة والعشرون:

يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام؛ بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين.

المادة السابعة والعشرون:

يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال -المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام- بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، أو بغرامة لا تزيد على سبعة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين؛ إذا اقترنت الجريمة بأي من الآتي:

١- ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.

٢- استخدام العنف أو الأسلحة.

٣- اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني، أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.

٤- الاتجار بالبشر.

٥- استغلال قاصر ومن في حكمه.

٦- ارتكابها من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.

٧- صدور أي حكم سابق محلي أو أجنبي بإدانة الجاني.

الفصل السابع (العقوبات المطبّقة على الشخص الطبيعي)

المادة الثامنة والعشرون:

١- يمنع السعودي المحكوم عليه بعقوبة السجن في جريمة غسل أموال من السفر خارج المملكة مدة مماثلة لمدة السجن المحكوم عليه بها.

٢- يبعد غير السعودي المحكوم عليه في جريمة غسل أموال عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها، ولا يسمح له بالعودة إليها.

المادة التاسعة والعشرون:

إذا قام أحد مرتكبي جريمة غسل الأموال بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة -قبل علمها بها- أو عن مرتكبيها الآخرين، وأدى بلاغه إلى ضبطهم أو ضبط الأموال أو الوسائط أو متحصلات الجريمة؛ فيجوز تخفيف العقوبة عنه وفقاً لما تقضي به المادة (الثلاثون).

المادة الثلاثون:

يجوز تخفيف العقوبات الواردة في المادة (السادسة والعشرين) من النظام وفقاً للظروف المُقررة نظاماً، لتكون العقوبة السَجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز سبع سنوات، أو غرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو كلتا العقوبتين .

وذلك متى بادر مرتكب الجريمة بعد علم السلطات المختصة بها بالإبلاغ بمعلومات لم يكن من الممكن الحصول عليها بطريق آخر، وذلك للمساعدة في القيام بأي مما يأتي:

أ- منع ارتكاب جريمة غسل أموال أخرى أو الحد من آثارها.

ب- تحديد مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائيًا.

ج- الحصول على أدلة.

د- حرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من أموال لا حق لها فيها، أو منعها من السيطرة عليها.

الفصل السابع (العقوبات المطبّقة على الشخص المعنوي)

المادة الحادية والثلاثون:

١- مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص ذي الصفة الطبيعية، يعاقَب أي شخص ذي صفة اعتبارية يرتكب جريمة غسل الأموال بغرامة لا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي ولا تقل عن ضعف قيمة الأموال محل الجريمة.

٢- يجوز معاقبة الشخص ذي الصفة الاعتبارية بمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة من القيام بالنشاط المرخص له به بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبه التي اقترن استخدامها بارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله.

جرائم الامتناع والشروط الواجب توافرها

- لعقاب العاملين في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح عن جرائم الامتناع يجب توافر أربعة شروط :

1. **أن يكون فاعل الجريمة ذي صفة.**
2. **وجود واجب قانوني على عاتق الممتنع**
3. **صدور سلوك سلبي من الممتنع.**
4. **توافر إرادة الامتناع لدى الشخص.**

جرائم الامتناع

1. جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالسجلات والمستندات
2. جريمة الامتناع عن وضع إجراءات احترازية ورقابية
3. جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال
4. جريمة الامتناع عن تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات للسلطات المختصة
5. جريمة التحذير أو السماح بالتحذير من وجود شبهات
6. جريمة الامتناع عن وضع برامج لمكافحة غسل الأموال

ما هو تمويل الإرهاب

كل فعل يقصد به تقديم أو جمع أموال بأية وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في عمل إرهابي أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي.

تمر عمليات تمويل الإرهاب بثلاث مراحل على النحو التالي:



مؤشرات تدل على الاشتباه بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

مؤشرات تدل على الاشتباه بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب

- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

مؤشرات تدل على الاشتباه بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب

- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

مؤشرات تدل على الاشتباه بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب

- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل
- الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

طرق الوقاية من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

1 . تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.

2 . اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.

3 . تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب، رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.

4 . رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.

5 . توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.

طرق الوقاية من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

6 .إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

7 .الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

8 .التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

9 .السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة جريمة غسل الأموال

- كانت السعودية من أوائل الدول التي انضمت لاتفاقية فيينا عام (1988م).
- اعتمدت المملكة عام (1420هـ) التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي في اجتماع الدول الصناعية الثمانية (FATF) المنعقد في فرنسا عام (1988 م) ، وهى إجراءات تهدف إلى التصدي لاستعمال النظام المالي في أغراض غسل الأموال.
- وقعت المملكة على اتفاقية تونس 1994 م الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.
- في عام 1996 م ، استضافت مؤسسة النقد العربي السعودي مؤتمراً حول غسل الأموال لصالح السلطات المحلية الخليجية ذات العلاقة.
- وقعت المملكة على اتفاقية باليرمو 2000 م الخاصة بتجريم غسل العائدات الإجرامية.
- في شهر أكتوبر من عام 2001 م ، استضافت مؤسسة النقد العربي السعودي مؤتمراً بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ، ووزارة الداخلية. (الزمادى ، 1431 هـ ، ص 187)

جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة جريمة غسل الأموال

- شاركت السعودية عام (2002 م) في اجتماع وزراء الداخلية العرب في تونس, والذي صدر عنه القانون الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال. (عوض ، 1425 هـ ، ص 247)
- وقعت المملكة على اتفاقية فيينا لعام 2003 م وهى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- أصدرت المملكة الأنظمة واللوائح الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال، كذلك من الجهود التي قامت بها المؤسسة إنشاء وحدات غسل أموال في مؤسسة النقد العربي السعودي و في جميع البنوك المحلية للتأكد من عدم استغلال النظام المصر في عمليات غسل الأموال ، والتعميم على القوائم الصادرة من الأمم المتحدة لتجميد الأصول المالية واتخاذ الإجراءات الفورية نحو ذلك ، وتدريب وتطوير مستوى العاملين في القطاعات الأمنية والقضائية والمصرفية ، لكي يتمكنوا من الإلمام بكل ما يستجد من آليات ووسائل وطرق لازمة لمكافحة غسل الأموال.
- تم إنشاء وحدة لمكافحة غسل الأموال تسمى (وحدة التحريات المالية)، ويكون من مسؤولياتها تلقي البلاغات وتحليلها وإعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في جميع المؤسسات المالية وغير المالية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية ممارسة مهامها وارتباطها.

الجهات الرقابية ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال

- البنك المركزي السعودي
- هيئة سوق المال
- وزارة التجارة والاستثمار
- وزارة العدل
- وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة عمليات غسل الأموال

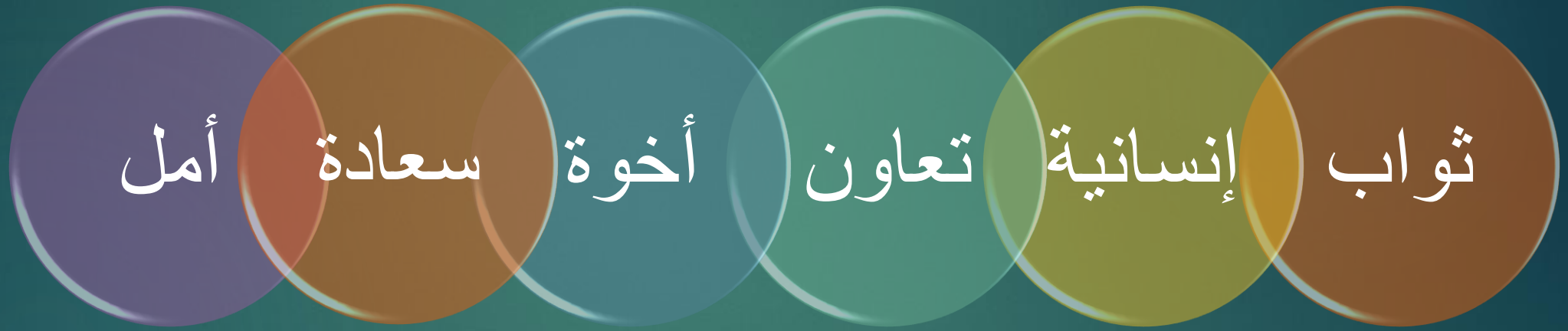
1. مبادئ إعلان بازل 1988 م
2. اتفاقية فيينا لعام 1988 م
3. جهود مجموعة العمل المالى
4. جهود مجموعة (MENAFATF)
5. اتفاقية تونس 1994 م
6. مؤتمر التعاون الأمني – تونس 1996 م
7. اتفاقية باليرمو 2000 م
8. اتفاقية فيينا لعام 2003 م

وقفة مع التطوّع!

التطوّع في القرآن

- ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ سورة التوبة (105).
- ﴿ فمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ ﴾ سورة البقرة (104).
- ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ سورة البقرة (158).
- ﴿ فمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ سورة الزلزلة (7).

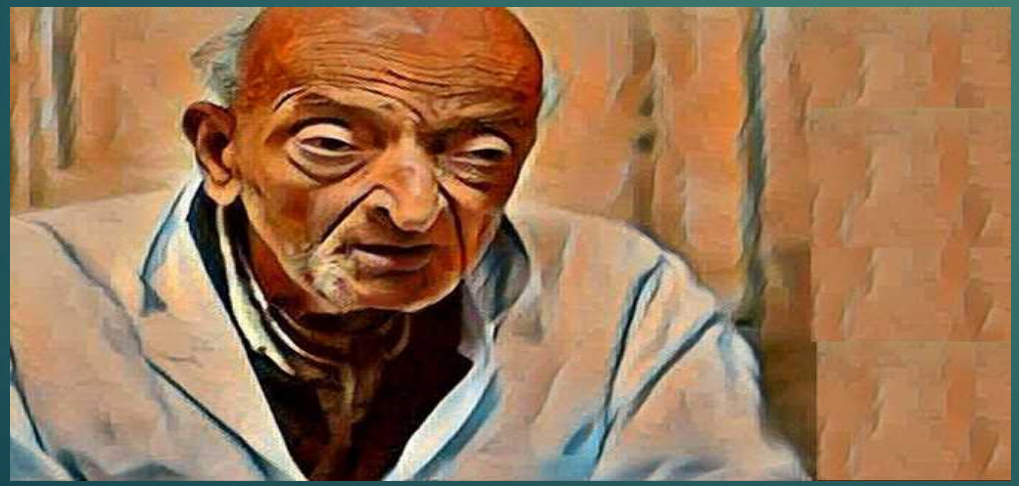
العمل التطوّعي



ما الذي يجمعهم؟

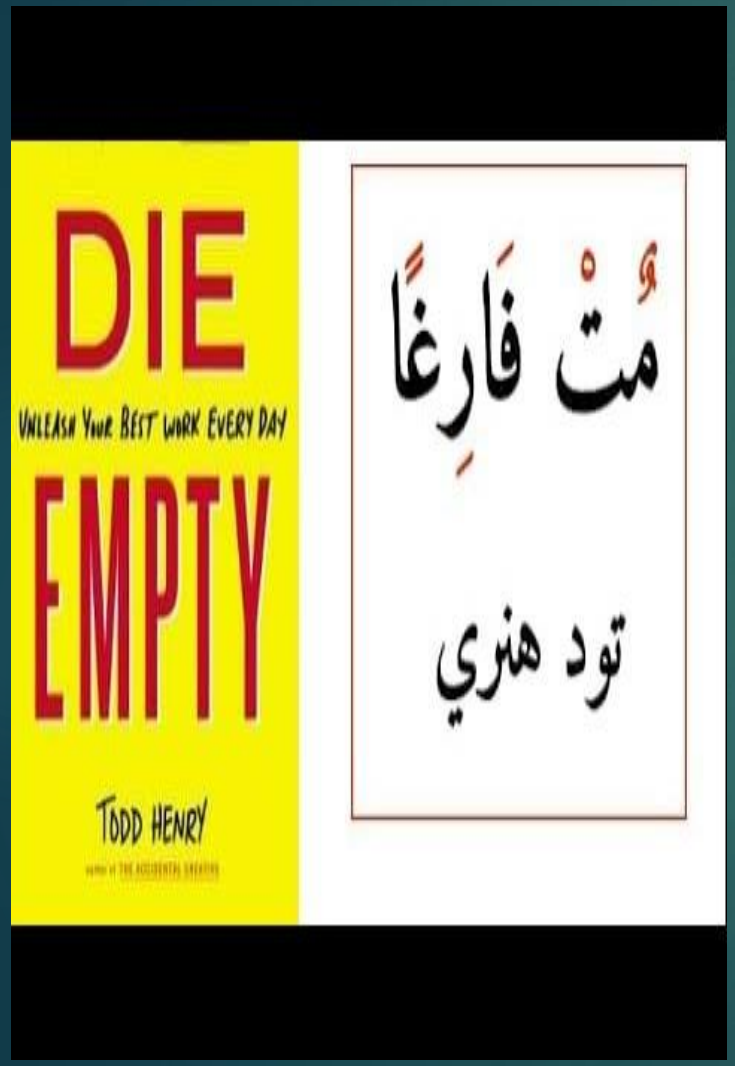








مت فارغاً (تود هنري)



- الوجيه الحاج عبدالله المطرود
- الداعية الشيخ عبدالرحمن السميط
- الدكتور الأديب نجيب الزامل
- طبيب الغلابة الدكتور محمد مشالي (رحمهم الله جميعاً)

"لا تذهب إلى قبرك وأنت تحمل في داخلك أفضل ما لديك، اختر دائماً أن تموت فارغاً"

"السعادة في العطاء لا في الأخذ"

فرص التحسين والتطوير للجمعية

نقاش

ما هي فرص التحسين والتطوير التي ينبغي التركيز عليها لتحقيق أهداف الجمعية بكفاءة وفعالية؟

فرص التحسين والتطوير للجمعية

1. وضع خطة استراتيجية بأهداف محددة وواضحة ومؤشرات أداء ومبادرات
2. التميّز التشغيلي والتحوّل الرقمي لرفع كفاءة الإنفاق
3. تفعيل التطوّع وبناء قاعدة بيانات للاستفادة من الطاقات البشرية
4. تفعيل دور الممثل القانوني
5. تحقيق الاستدامة (الاجتماعية، البيئية، المالية)
6. تفعيل الشراكات وتعزيز التواصل الفعّال مع المستفيدين
7. المقارنة المرجعية والاستفادة من التجارب المحلية والإقليمية والدولية
8. تحديث اللوائح والسياسات وتطوير الموقع الإلكتروني
9. دورات تدريبية نوعية (حضورية وعن بعد)



شكراً لكم جميعاً

Abdullah Alsitrawi

050 7024 160

خيرية القطيف
تأسست في ١٣٨٣/١١/٠٥ هـ
سجلت بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢٢
بتاريخ ١٣٩١/٠٤/٠٦ هـ

سجل حضور دورة تدريبية

اسم الدورة: جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومخاطرها وطرق مكافحتها

تاريخ الدورة: ٢٨ / ١٢ / ٢٠٢٣

الرقم	الاسم	التوقيع
١	معصومة كاظم عبدالمحسن الجشي	
٢	زينب عبدالعظيم سلمان المهدي	
٣	علياء عبد رب الحسين أحمد الضبيكي	
٤	أحمد عباس منصور الجشي	
٥	فاطمة شكري سعيد البحراني	
٦	ميثم محسن حبيب آل مبارك	
٧	زينب جعفر علي العسيف	
٨	فتحي عبدالمحسن مهدي الشيخ	
٩	فتحي محمد فرج العمران	
١٠	حسين محمد فرج العمران	
١١	ليلى حسن عبدالله آل سليس	
١٢	عبدالله أحمد إبراهيم الكسار	
١٣	رمزي علي علي البزبوز	
١٤	محمد حسن عبدالله الجامع	
١٥	حسين محمد سليمان آل سيف	
١٦	علي مهدي سعيد الصددي	
١٧	ليلى مهدي آل حسين	
١٨	منتظر حسن علي آل عباس	
١٩	فوزي عقيل الحداد	
٢٠	ليلى مهدي مكي آل حسين	
٢١	نوال جواد جعفر محمد الجارودي	
٢٢	احسان محمدرضا حسن علي البيات	
٢٣	علي حسن سعيد معيوف	
٢٤	فاطمة مضيخر	
٢٥	زينب عبدالله علي سالم	
٢٦	هدى احمد العسيف	
٢٧	زينب المشور	
٢٨	شفيق ابراهيم القمر	
٢٩	أسامة عبد الجليل الزاير	
٣٠	أمل ابراهيم الرمضان	
٣١	هنا هاني آل حمود	
٣٢	عاتكة أحمد الوحيد	
٣٣	غدير حسن أبو عزيز	
٣٤	أسماء عاشور باقي العلي	
٣٥	ميساء الماس	
٣٦	معد طالب القصاب	

تلفون: ٨٥٥١٥٣ \ ٨٥٥٧٠٧٤ - فاكس: ٨٥٢٣٦٦١
ص.ب: ٢٣٠, القطيف ٣١٩١١, المملكة العربية السعودية
www.qatifcharity.org.sa